mroftalp htehaB ni knil muideM

٣٧. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال الامام ابو داوود رحمه الله تعالى باب الخطبة يوم العيد قال رحمه الله تعالى باب الخطبة يوم العيد يعني ما حكمها هي واجبة وهل يجب الاستماع لها يعني تكون كخطبة يوم الجمعة - 00:00:00

وهل يوم العيد له خطبة او خطبتان سيذكر ذلك بالتفصيل خطبة واجبة يوم العيد واجبة والاستماع لها كذلك اذا جلس الانسان وجب عليه ان ينصت ولكنه مخير كما سيأتي بين الاستماع وعدمه - 00:00:19

لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما صلى العيد قال ان خاطبون فمن شاء ان يجلس فليجلس ومن شاء ان يذهب فليذهب اما يوم الجمعة فلا يجوز ذلك. نعم قال حدثنا محمد بن العناء قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن اسماعيل ابن رجاء عن ابي هريرة عن ابي - 00:00:43

عن قيس ابن مسلم طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال اخرج مروان منبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان السنة اخرجت المنبر في يوم عيد - 00:01:06

ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة. فقال ابو سعيد الخدري من هذا؟ قالوا فلان ابن فلان وقال اما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:01:25

من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده. فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف اخرج مروان الحكم لما كان اميرا على المدينة اخرج المنبر يوم العيد - 00:01:41

ثم خطب قبل الصلاة وهذا كله خلاف السنة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له منبر يخطب عليه في العيد وانما كان يخطب قائما على رجليه بدون - 00:02:02

ولهذا قال اخرجت المنبر ولم يكن يخرج يوم العيد وكذلك البدء بالصلاة بالخطبة قبل الصلاة. خلاف السنة فان السنة التي نهج عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه الراشدون - 00:02:21

انهم يبدأون بالصلاة اولا يمه اذا فرغوا من الصلاة من شاء ان يجلس وينتظر الخطبة ومن شاء ان يذهب ذهب هذا سيأتي انه قال صلى الله عليه وسلم انا خاطبوه - 00:02:47

فمن شاء ان يجلس فليجلس ومن شاء ان يذهب فليذهب المقصود ان هذا باجماع العلما ان الصلاة تكون قبل الخطبة يوم العيد ويوم الاستسقاء يعني الاستسقاء والعيد تكون الصلاة قبل الخطبة - 00:03:10

ولم يخالف في ذلك الا من لا يعتد به الامراء الذين خالفوا رصدا بان يسمع الناس كلامه لانهم ربما تكلموا كلاما لا يروق لكثير من الناس فيذهبون اذا صلوا وهم فعلوا ذلك - 00:03:34

لاجل مصلحتهم مصلحتهم هم هذا من البدع واما ما يروى ان عثمان رضي الله عنه هو اول من فعل ذلك كذلك روي ان عبد الله ابن الزبير فعل ذلك كذلك روي ان معاوية حج الله عنه فعل ذلك فهذا كله لا يصح - 00:04:00

وانما الصحيح ان من فعل ذلك اول من فعل ذلك هو مروان ثم تبعه بعد ذلك امراء بني امية وهذه من البدع التي خالفوا فيها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:24

اجماع العلماء على خلاف ذلك واما المنبر وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي العيد بالصحراء يخرج الى الارض البارزة التي لا بنا فيها يوم العيد وكذلك بالاستسقاء هذه سنة - 00:04:43

لهذا كان يخطب واقفا والناس جلوس ولم يكن له منبر يخطب عليه يوم العيد اخراج المنبر اخرجه من المسجد الى ذلك المصلى ولهذا انكر عليه وقول ابي سعيد الخدري من هذا؟ يعني الذي انكر - 00:05:02

على الامير علانية اخبروه قال اما هذا فقد قظى ما عليه. يعني قظى الواجب الذي عليه وهذا يدلنا على ان انكار المنكر واجب على كل من شاهده اذا كان عالما انه منكر - 00:05:32

انه يجب عليه ان ينكره حسب ما ذكر في الحديث من استطاع انكاره وازالته بيده فعل ذلك وان لم يستطع فعليه ان ينكره بلسانه ان لم يستطع القول والانكار باللسان - 00:05:54

انتقل الى الدرجة الثالثة التي لا تسقط عن عن احد بحال من الاحوال وهي انكار المنكر بالقلب ومعنى انكار المنكر بالقلب ان يكرهه ويبغضه والا يوافق من فعله ليبتعد عنه حسب الامكان - 00:06:17

ويكره الفاعل لذلك يكون مكروها لديه مبغظة منكرا ينكره قلبه وكذلك لا يفعله بفعله يعني فعله لا يوافق ذلك هذا هو معنى الانكار في القلب هو قوله وليس وراء ذلك من الايمان شيء - 00:06:43

في صحيح مسلم في هذه الرواية من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان معنى ذلك ان الذي لا ينكر المنكر بقلبه - 00:07:06

قد زال ايمانك ليس عنده شيء من الايمان فلابد للمؤمن ان يكون عارفا بدينه عابدا لربه على حسب رغبته واستعداده وينكر المنكر الذي هو خلاف ذلك خلاف عبادة الله جل وعلا - 00:07:26

واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ان استطاع ازالته تغييره بالكلية والا سواء بالقول او الفعل والا بقي انكاره بقلبه بان يكون مغايرا مباعدا لهذا المنكر مبغضا لا مسائلا لصاحبه - 00:07:51

كارها له على خلاف ذلك هذا هو انكاره. اما اذا كان يأنس بذلك ويألف ويحبه يرغب فيه قد زال ايمانه على حسب هذا المنكر قد يكون المنكر الايمان بالكلية قد يكون منكرا - 00:08:16

يصل الى درجة الدم الذي يعاقب عليه الانسان ان المنكرات تختلف على حسب ما هنا فيه من دين الله جل وعلا وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم منها ما ينافي الايمان ومنها ما يخدش في - 00:08:43

وينقصك منها ما هو ذنب من الذنوب ثم ان هذا اتفق عليه العلماء يعني وجوب انكار المنكر امر متفق عليه لا يختلف فيه احد من العلماء الا من لا تعد منهم - 00:09:06

فهو واجب وتركه اجب. اذا كان الانسان يستطيع ذلك العبد قد عد بعض العلماء المنكر ركنا من اركان الايمان ركنا من اركان الاسلام فجعل الاسلام له اركان ستة المذكورة في حديث عبد الله ابن عمر - 00:09:26

وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذه واية اقام الصلاة ايتاء الزكاة الثالث صوم رمضان الرابع حج بيت الله الحرام مع الاستطاعة الخامس يقول والسادس انكار المنكر. الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:09:53

هذا الركن السادس من اركان الاسلام عند بعض العلماء من لم ينكر المنكر فمعنى ذلك ان اسلامه مدخول اما ان يكون زائلا بالكلية او يكون ناقصا ولا يمكن ان تستقيم - 00:10:20

احوال الامة الا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن انكار المنكر يجب ان يكون عن علم وعلى بصيرة يكون الانسان عالما بان هذا منكر ويعلم انه اذا انكره لا يكون - 00:10:42

انكاره يترتب عليه ما هو اعظم من هذا المنكر والا حرم عليه ذلك الذي مثلا ينكر على انسان يشرب الخمر ينكر عليه ويمنعه من ذلك فاذا منعه من هذا ذهب يسرق ويزني او يقتل - 00:11:09

ان هذا لا يجوز له انكاره اذا علم ان انه يترتب على انكار المنكر منكر فعل منكر اعظم من هذا كذلك لابد ان يكون بصيرا في ذلك عالما المسالك التي يسلكها في ذلك كما قال الله جل وعلا - 00:11:38

عن رسوله صلى الله عليه وسلم واتباعه على ذلك قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من

المشركين الدعوة على بصيرة فريضة من الفرائض - 00:12:09
الانسان على بصيرة يعني بصيرة مبصرا عالما كيف يدعو والى ما يدعو يكون عنده من الحكمة والرزق ما يستطيع ان يغير ما عليه صاحب المنكر الى ان يكون معروفا هذا في الجملة - 00:12:29
ولكن اذا وجد من يفعل المنكر ظاهرا علانية وجب ان يغير عليه على كل حال يغير ويمنع من ذلك بشرط ان يعلم انه منكر في هذا الشرط يعلم ان هذا منكر - 00:12:58
فانه اذا لم يغير يوشك ان الله جل وعلا يعم الجميع في عقابه وعذابه الذي فعل المنكر والذي لم يفعله قد اخبر الله جل وعلا عن امة من بني اسرائيل - 00:13:23
انهم ارتكبوا منكرا انقسم الناس امامهم الى قسمين اسم انكروه وواجهوهم بذلك اسم اخر سكتوا وقالوا لهؤلاء المنكرين لم تعظون قوما الله مهلكهم؟ او معذبهم عذابا شديد قال المنكرون معذرة الى ربكم ولعلهم ينتهون - 00:13:40
يعني فعلنا هذا حتى نعذر عند الله حتى يقوم عذرنا ونخرج من المسؤولية ولعل هؤلاء الذين وقعوا في المنكر يتعظون يرجعون عما هم عليه لما جاء العذاب نزل على هؤلاء العذاب - 00:14:15
ساهلك الذين ارتكبوا المنكر ونجي الذين ينهون عنه وستر الله جل وعلا عن الذين سكتوا بعض العلماء يقول انه مع لانهم سكتوا مع ان الاية تدل على انهم كارهون لهذا المنكر - 00:14:42
والمقصود ان انكار المنكر امر لازم للامة ولكن بالشروط المعلومة الا ان يكون المنكر ظاهرا يعرفه عموم المسلمين فهذا لا يجوز اقراره بحال الا اذا عجز الانسان وليعلم الانسان ان المقصود - 00:15:05
من انكار المنكر شيئان احدهما الخروج من المسؤولية ومن الواجب الذي اوجبه الله جل وعلا على الانسان وثبت انه اذا كان يوم القيامة يأتي الرجل الى اخر لا يعرف ويتعلق به - 00:15:34
ويقول يا رب شل هذا اعطني حقي من هذا فيقول هذا الذي تعلق به يا رب والله ما ظلمته لا في مال ولا في عرض يقول صدق ولكنه رآني على منكر - 00:16:02
فلم يغير علي لم ينكره عليه مسؤول امام الله جل وعلا اذا انكر كما قال ابو سعيد في هذا الحديث ان هذا قد قام بما عليه يعني الواجب عليه حيث انكر اما البقية - 00:16:23
الذين سكتوا الواجب يتعلق بهم ايضا ان الواجب على المسلمين ان يتعاظدوا ويتعاونوا على التعاون على المعروف والتناهي عن المنكر يكونون عونا يدا واحدة بعضهم بعض هذا امر الامر الثاني - 00:16:48
من المقصود بانكار المنكر رحمة هذا الانسان الذي وقع في المنكر من ينكر عليه رحمة له خوفا عليه من الهلاك من يدركه عذاب الله جل وعلا وهو على هذا المنكر - 00:17:12
فهو ينكر عليه اشفاقا عليه ورحمة به هذا هو مقصود انكار المنكر الخروج من المسؤولية واداء الواجب الذي على الانسان ورحمة هذا الانسان الذي جعل هذا الفعل المخالف لا يدركه عذاب الله جل وعلا على ذاك - 00:17:32
ثم الناس يختلفون في هذا كثيرا قد يكون مرتكب المنكر من احادي الناس مثل هذا انكار عليه لكل احدنا ينكر عليه مع انه يجب ان يكون بين عيني الممكن هذا الامر - 00:17:59
هذان الامران المسؤولية ورحمته يأتي بالاساليب التي يمكن ان تنجح ان تنجح في وتفيد يقابله بالاسلوب الذي قد ينفره وقد يزيده في فعل المنكر تكلمه كلاما قاسيا او يشتموا او يعيره يعيره او ما اشبه ذلك - 00:18:24
بل عليه ان يعالج الموضوع بالاسلوب النافع ان امكن ان يكلمه وحده بينه وبينك ينصحه فان فعل ذلك وانتهى الامر بهذا فهذا هو الواجب ان لم ينجح ذلك امكن بالاساليب الاخرى - 00:18:57
اما اذا كان له سلطة صاحب المنكر له سلطة ان هذا ايضا الانكار عليه له اسلوب اخر وقد متى مثلا ينكر انسان عليه فيزداد الامر سوءا مما تكن يستعمل سلطته - 00:19:27

يفشي من هذا المنكر ويزيده او مثلا تقدم على هذا الانسان يقتله او يهديه او يؤذي من يتصل به الى غير ذلك مع ان الاذى لا بد منه على الانسان ان يصبر - 00:19:53

الامر بالمعروف يوطن نفسه انه سوف يلقى الاذى لابد صلوات الله وسلامه عليه وسلامه عليهم لقوا ما لقوا من اذى قومه لانهم سحرة لانهم مجانين انهم ضعفاء اتباعهم السفلة ما اشبه ذلك مما ذكره الله جل وعلا عنه - 00:20:15

فلا بد ان يقال له متزمد انك متحجر انك متأخر كذا وكذا لابد لان هذه سنة الله جل وعلا يصبر ذلك وليحتسب فلا يظيره ذلك ان يقال له هذا ثم - 00:20:50

انه يجب على كل من علم بذلك ان يساعده من المسلمين ساعده على هذا يكون اخوانه المسلمون عونا له على ذلك لا يجوز خذلانه قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر - 00:21:14

قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر ابن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:38

نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تنجي فيه النساء صدقة قال تلقي المرأة فتسخا ويلقين ويلقين وقال ابن بكر متى خطأ قوله فنزل ثم اتى الى النسا - 00:21:58

ليس معنى ذلك انه كان على منبر او على مكان عال وانما معناه انتقل من مكانه الى مكان قريب من النسا يسمعهن لانه صلى الله عليه وسلم ظن ان النساء لم يسمعن خطبته - 00:22:19

في هذا دليل على ان الخطبة خصص بها شيء للنساء ما يخصهن من امرهن بالتقوى بهن ملازمة الطاعة ينهينا عن ما فيه مخالفة لله جل وعلا ولاوامره ولرسوله صلى الله عليه وسلم - 00:22:38

وكذلك على فعل الصدقات كما سيأتي انه خصهن بذلك بل بعدما امر الرجال ذهب الى النساء وامرهن قال تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار قامت امرأة منهن وسألته عن ذلك لما سيأتي - 00:23:04

المقصود انه ينبغي ان يجعل لهن في الخطبة شيئا يقصدن به خصصنا به اذا كان الخطبة كانت الخطبة تسمع والا وجب ايضا ان يخصصن بخطبة اخرى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:36

ولهذا جاء في صحيح مسلم عن ابن جريج في هذا الحديث يقول قلت لعطاء اهذا واجب على الامام من يخطبهن ويذكرهن؟ قال نعم فما لهم لا يفعلون يقصد الامراء لماذا لا يفعلون ذلك؟ فانهم يتركون الواجب الذي عليه - 00:24:03

لان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا يجب على الامام ان يفعل ذلك وان يعتني بهذا الامر النساء نصف المجتمع اذا صلحنا الله كان صلاحا لما في البيوت الاولاد والذرية - 00:24:29

صلاحهن له اثر عظيم والمقصود ان هذا فيه العناية بهن قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة وحدثنا ابن كثير قال اخبرنا شعبة عن ايوب عن عطاء قال اشهد على ابن عباس من شهد ابن عباس على رسول الله - 00:24:55

صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال. قال ابن كثير فامرهن بالصدقة فجعل جعلنا يلقين يعني يتصدقن يضعن ما معهن من الاذي - 00:25:18

من فتخات هند قصورهن ويلقينه في حجر بلال ثم فرقه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفقراء وهذا الذي قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست هذه كما توهم - 00:25:41

دعه الشراح ان هذه صدقة الفطر بل هذه صدقة مطلقة اما صدقة الفطر لا يجوز ان تدفع فضة وذهبا انما تدفع طعاما كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:05

وتتبع قبل صلاة العيد هي واجبة على قيم البيت على الرجل يدفعها عن نفسه وعن اولاده وعن زوجته ومن واجبة عليه وليست واجبة على المرأة قال حدثنا مسدد وابو معمر - 00:26:26

عبدالله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث عن ايوب العطاء عن ابن عباس بمعناه قال قال فظن انه لم يسمع عيسى فمشى اليهن وبلال

معه. فوعظهن وامرهن بالصدقة. فكانت المرأة تلقي القرب - 00:26:49
خاتم في ثوب البلاد وفي هذا من الفقه جواز صدقة المرأة بدون اذن زوجها او وليها يتصدق مما يخصها لهذا تصدقنا لان حليهن يخصهن يكون مثلا مما اشتريناه باموالهن او وهب لهم - 00:27:11
المقصود ان المرأة تتصدق من الشيء الذي تملك تملكه ولو لم تستأذن زوجها او او اباها او من هو قيم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم علم ذلك واقره هذا امر واحد نعم - 00:27:40
قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد ايوب عن عطاء قال ابن عباس في هذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطي القرب والخاتم وجعل بلال يجعله في كسائه. قال فقسمه على فقراء المسلمين - 00:28:02
ما هو الشيء الذي يعلق في الاذن ذهب او فضة واما الخاتم فهو ما يلبس بالاصبع قد يكون في اصبع الرجل بعض المقصود هذا انهن تصدقن مما يلبسنه من الحلي - 00:28:21
سواء كان ذهبا او فضة ثم كان بلال يمشي عليهن وهن يلقين ما معهن في حجره ثم ذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم ففرقه على فقراء المسلمين. نعم - 00:28:45
قال باب يخطب على قوس نخطب على قوس او على عصا هذا لانه ما كان يخطب على منبر وقد سبق ابواب الجمعة ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخطب - 00:29:04
قبل ان يتخذ منبرا ان على عصا او على قوس ثم لما اتخذ المنبر ترك ذلك وصار يمسك المنبر بيديه برمانتي المنبر واحدة باليمين والاخرى والاخرى بالشمال وهذا سنته كانت صلوات الله وسلامه عليه - 00:29:25
العيد العيدين كذلك في الاستسقاء انه يصليهما في الصحراء ولم يكن هناك منبر وكان يعتمد على شيء لانه يطيل الوقوف يكون ذلك عونا له كذلك ممسكا بيديه حتى لا يكون مشتغلا بهما. نعم - 00:29:51
قال حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن ابي جناب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نويل يوم العيد قوسا فخطب عليه - 00:30:20
سنة وليس واجبا لو خطف بدون شيء انه لا بأس به نعم قال باب ترك الاذان في العيد يعني انه صلاة العيد ليس لها اذان ولا اقامة صلاة العيدين لا اذان لها ولا اقامة - 00:30:37
وكذلك صلاة الاستسقاء وكذلك ما يذكر شيء الصحيح الصلاة جامعة ولا استعدوا للصلاة ولا هلموا اليها ولا غير ذلك ما يقوله بعض الناس انما يسأل بدون اذان ولا اقامة لها ويخرجون ويجلسون فاذا - 00:31:00
جاء الامام قاموا الى الصلاة فصلى بهم كما هو معلوم ثم يجلسون ويستمعون قطبنا قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن عبد الرحمن ابن عابس قال سأل رجل ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى - 00:31:30
صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي عند دار وصلى ثم سقط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي عند ذلك - 00:31:54
صلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة. قال ثم امر بالصدقة. قال فجعل النساء جعل النساء يشرن الى اذانهن وخلوقهن قال فامر بلال فاتاهم ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:13
ما ذكر اذانا ولا اقامة وقوله قول ابن عباس لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدته يعني انه كان صغيرا لكنه كان قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو ابن عمه - 00:32:31
عبد الله ابن عباس والعباس هو عم النبي صلى الله عليه وسلم هو قريب منه نسبا لاجل هذا شهده وهو صغير ومع ذلك كان حافظا ذكيا فطنا الله عنه لهذا صار - 00:32:52
نقرأ هذه الامة يعني عالمها ثم في هذا انه حفظ ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى العيدين بدون اذان ولا اقامة دل ذلك على انه لا اذان للعيد ولا اقامة له - 00:33:15

ثم ذكر ما سبق انه وامر بالصدقة ثم ذهب كذلك وخطب النسا امرهن ان يتصدقن وروي عنه في الصحيحين انه قال لهن في خطبتي تصدقنا فاني رأيتكن اكثر اهل النار - 00:33:36

وقامت امرأة فقالت ولم يا رسول الله قال لانكن تكفرن العشيرة وتكثرن الشكاية غفران العشير هو جحد نعمته واما الشكاية فهي ان يذكرن الشيء ويشتكين منه ويتطلبنه ولم يكن له لازم - 00:34:07

فهذا من الامور العامة وقد جاء في غير هذا ايضا انه قال اني ما رأيت ناقصات عقل ودين مثلكن قامت المرأة وقالت ولم كيف؟ كيف نكون ناقصات عقل ودين قال اما - 00:34:35

العقل ان شهادة المرأة شهادة المرأتين بشهادة رجل واما نقصان الدين احداكن وقتا ما تصلي يعني اذا جاءها العذر ايضا النفاس دل هذا على ان الرجال يقبلونهن في ذلك ومع هذا ليس هذا هو السبب - 00:34:57

في كونهن اكثر اهل النار وانما السبب في ذلك هو الكفران كفران الله جل وعلا وكفران النعمة عموما نعمة الله جل وعلا ونعمة المنعم عليها زوج او اب او قريب - 00:35:24

انه جاء من صفات المرأة انها انك لو احسنت اليها الدهر كله ثم رأت منك اساءة اصبحت هذه الاساءة بين بين عينيها كانها لم ترى خير قط وليس هذا صفة لهن كلهن - 00:35:45

ولكن البعض ولا شك ان الجنة دخول الجنة لها اسباب ودخول النار لها اسباب وهذا يتعلق بالانسان نفسه. سواء كان ذكرا او انثى ولكن الله جل وعلا من عباده ويوفق من يشاء - 00:36:06

وعلى الانسان ان يجتهد في خلاص نفسه اذا كان ايضا كان له طرق طرق للتخلص مما قد يكون خلقا له عليه ان يتنبه لذلك ويهتم به اجتنبوا معلوم ان النفس مجهولة على - 00:36:33

ما يلائمها ولكن اخلاق الاسلام التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم تهذب النفوس وتصفيها اذا اتبع الانسان تعاليم الاسلام فانه بذلك يتهذب وتحسن اخلاقك وتدكو اعمالك ويكون مؤهلا - 00:37:02

دخول الجنة بعيدا عن النار انه لا بد من العمل لابد كل ميسر لما خلق له ولا وازرة وزر اخرى كل انسان عليه وزره وله اجر عمله الذي يعمله الله جل وعلا - 00:37:29

يضع قبره حيث يشاء قد اخبر جل وعلا انه على النساء درجات ومع ذلك كثير من النساء يفوقنا الرجال كنا احسن منهم بكثير فضل الله لا راد له والمقصود ان ينبهنا دائما - 00:37:57

على الصدقة وعلى عمل البر والخير لعل ذلك يزكي اعمالهن ولعلهن يسعدنا في دخول الجنة وينجينا من النار والا العبد مسؤول عما يقترفه ولابد ان الله ساكت فليستعد لذلك نعم - 00:38:23

قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج عن الحسن ابن مسلم عن عن قاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة - 00:38:48

وابا بكر وعمر او عثمان شك يحيى وهذا باجماع العلما ان العيدين لا يؤذن لهما ولا يقام لهما. ليس لهما اذان ولا اقامة قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة وخناد النفط - 00:39:03

قال حدثنا ابو الأحرص عن السماء يعني ابن حرب عن جابر ابن ثمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير اذان ولا اقامة - 00:39:22

سبب قول الصحابة هذا وذكرهم ذلك لانه حدث في عوائل دولة بني امية ما هو خلاف السنة الامراء يأمر بالاذان اما جهلا واما استحسانا ولا استحسان مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما الجهل - 00:39:37

فهو يعالج بالعلم يعلم ان هذا خلاف السنة ولهذا ذكروا ذلك واستقر الامر على انه لا اذان ولا اقامة للعيدين. نعم قال باب التكبير في العيدين المقصود بالتكبير الذي ذكره هنا - 00:40:02

تكبير في الصلاة يعني انه اذا قامت الصلاة يكبر يأتي بالتكبيرات التي تكون بعد تكبيرة الاحرام او قبلها على خلاف بين العلما قد

اختلفوا في عدد التكبير كما سيأتي نعم - 00:40:26
قال حدثنا قتبة قال حدثنا ابن لفيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات. وفي الثانية خمسا - 00:40:48
يعني في الركعة الاولى كبروا سبعا وهل السبع هذه داخلة فيها تكبيرة الاكرام او انها تكبيرات زائدة واما في الثانية فكان يكبر خمسا وهل تكبيرة اه القيام من السجود داخلة في الخمس او زائدة خلاف بين العلما - 00:41:06
كثير منهم يقول انه يكبر سبعا في الاولى اولا ثم يعني زائدا عن تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام هل هي الاولى او الاخيرة صواب انها الاولى ثم يكبر بعد ذلك او سبعا - 00:41:33
الصواب هو ما جاء في هذا الحديث وامثاله. نعم قال قال حدثنا ابن قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن رفيعة عن خالد ابن يزيد عن ابن شهاب باسناده ومعناه - 00:41:56
قال سوى تكبيرتي الركوع السواية معنى ذلك انها تكون التكبيرات في الاولى ثمان انه لم يحتسب تكبيرة الاحرام كبر سبعا وفي الثانية لم يحتسب تكبيرة الانتقال كبر خمسا فتكون الثانية ستا مع تكبيرة الانتقال - 00:42:12
ثم ما حكم هذا التكبير الصواب انه سنة لو تركه الانسان ليس عليه شيء فان نسي وذكره قبل ان يبدأ القراءة فان عليه ان يعود ويأتي به يأتي به الذي شرع بالقراءة - 00:42:35
وذكر بعد ذلك قبل قبل ان يركع فانه يأتي به ايضا اما اذا ركع انه ذهب مكانه يعيده وليس عليه سجود سعي قد قال بعض العلماء انه يثبت للسهو ولكن - 00:42:57
الصواب انه لا يسجد في ان هذا هذه التكبيرات تكبيرات من زوائد سنة والواجب هو تكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقال فقط نعم قال حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمد قال سمعت عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي - 00:43:16
يحدث عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة - 00:43:37
والقراءة بعدهما تنتج لما قال حدثنا ابو توبة الربيع ابن نافع قال حدثنا سليمان يعني ابن حيان عن ابي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا ثم يقرأ ثم يكبر ثم - 00:43:50
اربعا ثم يقرأ ثم يركع قال ابو داوود رواه وكيع وابن المبارك قال سبعا وخمسة يعني ان قوله في هذا الحديث الركعة الثانية اربعة انه خطأ انما الصواب انه خمسا - 00:44:12
لهذا بينه انه داوود هذا هو الذي يوافق الاحاديث السابقة. نعم قال حدثنا محمد بن العلا وابن ابي زياد المعنى قريب قال حدثنا زيد يعني ابن حباء عن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة جيش لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأله - 00:44:31
ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر وقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق - 00:44:55
وقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البخرة حيث كنت عليهم وقال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص هذا خلاف ما سبق لان الذي سبق من فعله وقوله صلى الله عليه وسلم - 00:45:11
انه كان يكبر سبعا وخمسة هنا يقول اربعا يعني انه يكبر اربعة وهذا يكتمل انه تكبيرتين في الاولى وتكبيرتين في الثانية لو انه يكبر ثمنا يعني اربعة في الاولى واربعة في الثانية - 00:45:30
كل ركعة اربعة ولكن هذا في الحقيقة موقوف على هؤلاء لاجتهاده ولهذا الذين رفعوا النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ما سبق له سبعا وخمسة ومع ذلك لو ان انسانا فعل - 00:45:50
مثل ما ذكر انه لا غير عليه. ولهذا يقول بعض العلماء ان هذا من الامور الموسعة مثلا الاستفتاحات التي وردت في الصلاة ونحوها

والصواب ان هذا يتبع فيه ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا - 00:46:15
واصح ما ورد هو ما سبق السبع والخمس واما ما عدا ذلك فكله اما سنيده ضعيفة واما مرسل واما موقوف لا يخلو من ذلك قال باب ما يقرأ في الاضحى والفطر - 00:46:36
يعني في الصلاة ماذا يقرأ؟ هل فيه سور معينة كان يخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي انه كان يقرأ القرآن المجيد واقتربت الساعة كان يقرأ ايضا يسبح اسم ربك الاعلى والغاشية - 00:46:56
قال حدثنا القعنبي وعن مالك عن ضمرة ابن سعيد المازني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان عمر ابن الخطاب سأل ابا واقف ابن الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر - 00:47:18
قال كان يقرأ فيهما قاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر سؤال عمر في هذا وتسأل عنه لماذا ليس عمر رضي الله عنه قد حضر صلوات العيد مع الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:47:37
يقال اما انه رضي الله عنه اراد التثبت من ذلك او اختبار المسؤول هل حفظ ذلك وعلم يكون هذا نظير ما ورد عنه عندما سأل الصحابة عن قول الله جل وعلا - 00:47:56
اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا سألهم عن معناه ذكروا انهم لا يعلمون منها الا ان الله امر نبيه صلى الله عليه وسلم اذا صارت هذه العلامات ان نكثر - 00:48:16
التسبيح والتحميد والتوبة والرجوع اليه ثم بعد ذلك سأل ابن عباس قال ابن عباس ارى ان هذا اعلام من الله جل وعلا لنبيه انه اذا رأى ذلك وقد اقترب اجله - 00:48:34
يستعد لذاك قال لا اعلم منها الا كما تقول يجوز ان هذا مثله الا فمعروف عمر رضي الله عنه كان ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم وكثيرا ما كان يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ذهبت انا وابو بكر وعمر - 00:48:51
واتيت انا وابو بكر وعمر وما اشبه ذلك وربما يذكر هذا في امور يكون جادة تجد مما يجب الايمان به مما ثبت في الصحيح صلى الله عليه وسلم ذكر لاصحابه - 00:49:15
ان ذئبا اتى الى راعي غنم فاخذ شاة ذهب واخذها منه فوقف الذئب وقال كيف اذا لم يكن لها راع الا انا وقالوا سبحان الله ذئب يتكلم قال امنت به انا وابو بكر وعمر - 00:49:39
الحديث الاخر الصحيح ايضا صلى الله عليه وسلم ذكر ان رجلا كان حينما كان يسوق بقرة ركبها التفتت اليه وقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث والزرع وقالوا سبحان الله بقرة تتكلم - 00:50:04
قال امنت به انا وابو بكر وعمر وما اشبه ذلك رضي الله عنه من من الملازمين له ويجوز ان يكون المراد بذلك تثبيت ذلك ونشره فان من طريق التعليم الغاء السؤال - 00:50:28
ما ثبت صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما لاصحابه ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا لا يتحت ورقها. ما هي يقول عبدالله ابن عمر فوقع الناس في شجر البادية - 00:50:48
ووقع في نفسه انها النخلة وهبت ان اتكلم لاني اصغر القوم فلما فلما لم يعرفوها قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وهكذا كان يلقي عليهم السؤال احيانا فهذا من - 00:51:08
والمقصود ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العيد في الركعة الاولى بسورة قاف اشتملت عليه من ذكر المبدأ والمعاد وذكر ما حدث للامم السابقة وذكر ما فيها من الدلائل على وحدانية الرب جل وعلا - 00:51:28
وعلى ان العبد محفوظ ومحصن عليه عمله وان هذا القرآن جاء تذكيرا وموعظة لمن القى السمع وقلبه شاهد الى غير ذلك ما فيها من المواعظ والعلم وان سورة اقتربت فكذلك - 00:51:54
ما اشتملت عليه من قرب الساعة وذكر الامم السابقة وما حل بهم حينما كذبوا انبيائهم واثبات اصول الدين لاثبات القدر ان الله جل وعلا على كل شيء قدير وانه سميع عليم - 00:52:20

وكذلك ما فيها ذكر الجنة والنار وان المتقين مصيرهم الى مقعد صدق عند مليك مقتدر لما اشتملت عليه هذه الامور وغيرها كان يقرأ بها في المجامع العظيمة مثل العيدين ومثل هذا - 00:52:43

انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ ايضا لذلك في الجمعة احيانا في هذا السر وهذا المعنى وكان احيانا يقرأ بيسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث بهذا المعنى قال باب الجلوس للخطبة - 00:53:09

باب الجلوس لخطبة يعني هل هو واجب بل يجب على المصلين فليجلسوا وينتظروا انتهاء الخطبة او انه يجوز لمن اراد ان يذهب ان يذهب صحيح انه يجوز كما سيأتي ان الرسول صلى الله عليه وسلم خيره - 00:53:28

من اراد ان يستمع فليجلس ومن اراد ان يذهب فليذهب لكن افضل استماع الذكر جلوس المواعظ ثم اذا جلس يجب عليه ان يوصل ولا يجوز ان يتكلم ان المتكلم فيها اثم - 00:53:49

حكمها حكم خطبة الجمعة قال حدثنا محمد بن الصباح البزاز. قال حدثنا الفضل بن موسى السناني قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله ابن قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد - 00:54:09

فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس. ومن احب ان يذهب فليذهب قال ابو داوود هذا مفصل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:29